

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه

اللازمة للشرب والاستعمال الأدمى ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تحسين

الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالقطاع الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن خزانات مياه الشرب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن مزاولة أعمال غسيل وتطهير

خزانات مياه الشرب ؛

وعلى الكتاب الدورى لمجلس الوزراء رقم (٣-١٦٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧

بشأن قيام كافة الجهات بمراجعة الإيرادات المنوط بها تحصيلها لتتماشى

مع المتغيرات الحالية ؛

وعلى الكتاب الدورى لمجلس الوزراء رقم (٥-٢٤٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (٢٦٦٨/و) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

بالموافقة على زيادة الإيرادات غير الضريبية لوزارة الصحة والسكان ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ؛

قرار :

مادة ١ - يزداد المقابل المادى نظير استخراج التصريح الملزم لممارسة النشاط أو تجديده المنصوص عليه بالمادة (٦) من القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ليصبح ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/١٤

وزير الصحة والسكان
أ.د/ هالة زايد